The Ruling of Vilification of Islam and its Penalty according to the Egyptian and Algerian Legislations; a Descriptive Comparative Study in the Light of Islam Teachings

محمد جبر السيد عبد الله جميل جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة muhammad.gameel22@gmail.com mj.jamil22@yahoo.co.uk

- تاريخ الإرسال: 2023/04/03 - تاريخ القبول:2023/06/03 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: استهدفت الدراسة الحالية تقييم حكم الإساءة إلى الإسلام، وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب المقارن. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها الآتي: كل من ثبتت إدانته بجريمة الإساءة إلى الإسلام يعد مرتدا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتعين في حقه عقوبة القتل مسلما كان أو كافرا – تمايز التشريع الجزائري عن نظيره المصري في نصه صراحة على جريمة الإساءة إلى الإسلام، وإفراده هذه الجريمة بنص خاص، وتغليظ العقوبة عليها مقارنة بما ذهب إليه القانون المصري – خالف التشريعان المصري الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية بتقرير عقوبة الحبس والغرامة المالية على من ثبتت إدانته بهذه الجريمة. وأوصت الدراسة المقنين المصري والجزائري بالنص على عقوبة القتل لكل من تثبت إدانته بجريمة الإساءة إلى الإسلام بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الإساءة إلى الإسلام وعقوبتها، التشريعين المصرى والجزائري، الشريعة الإسلامية.

Abstract: The study aims at exploring the ruling of the vilifying Islam and its penalty according to the Egyptian and Algerian legislations in comparison with Islam Teachings. The study administered the descriptive comparative approach. A review of literature was conducted. The study reached the following findings; first. Islamic Law (Shari'a) considers vilifying Islam as apostasy and imposes death penalty on those convicted of it whether they are Muslims or non-Muslims; second, the Algerian legislation has been superior to its Egyptian counterpart since it explicitly states this crime, specifies it with an individual article and toughens its penalty, third; the Egyptian and Algerian Criminal law also criminalize vilifying Islam but impose imprisonment and fine penalties for the convicted of this offence and this contradicts what Islamic Law (Shari'a) necessitates. The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal lawmakers ought to adopt death penalty for this offence in conformity with what Islamic Law (Shari'a) requires.

<u>Keywords</u>: The Ruling of vilifying Islam, Egyptian and Algerian Legislations, Teachings of Islam.

^{*} المؤلف المرسل: مجد جبر السيد عبد الله جميل.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) $^{(1)}$.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا)(2).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)(3).

أما بعد (4):

فقد شهدت الآونة الأخيرة تصاعدا في موجة التطاول على الإسلام في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة؛ إذ أخذت بعض الأقلام المسمومة والأصوات الموتورة – التي تنتسب للإسلام زورا وبهتانا – في الإساءة إلى الدين باتهامه بأنه دين الإرهاب، وبأنه دين ظالم للمرأة، وبأنه دين رجعي لا يناسب هذا الزمان، وأن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في الأزمنة المعاصرة تارة. والتشكيك في السنة، والطعن في كُتبها، ورواتها والهمز واللمز فيهم تارة. والاستهزاء بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسُنَة دخول الخلاء باليسرى، وإعفاء اللحية، وتقصير الثوب إلى الكعبين، أو إلى نصف الساقين تارة. والتهكم على الحجاب، والنقاب تارة أخرى.

وما كان ليكون هذا الاجتراء على دين الله تعالى لو أن هناك حماية قانونية فعالة للدين الإسلامي في تشريعات البلدان الإسلامية. ومن هنا ثار التساؤل بشأن مدى هذه الحماية في نموذجين من النماذج التشريعية للبلدان الإسلامية وهما التشريعان المصري والجزائري، ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

⁽¹) سورة آل عمران، الآية: 102.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية: 1.

⁽³⁾ سورة الأحزاب، الآية: 70.

⁽⁴⁾ الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.

مشكلة الدراسة

تنصب الدراسة الحالية على مسألة الإساءة إلى الدين الإسلامي في التشريعين المصري والجزائري مقارنة بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: ما حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وماعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري وإلى أي مدى يتفق ذلك مع ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

1 ما حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وما عقوبتها في الشريعة الإسلامية -1

2- ما حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وما عقوبتها في القانون المصري بوإلى أي مدى يتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية؟

3- ما حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وما عقوبتها في القانون الجزائري؟وإلى أي مدى يتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة. يتحدد الهدف الرئيس للدراسة في تجلية حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية. وتتحدد الأهداف الفرعية على النحو الآتي:

1- بيان حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.

2- إبراز حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في القانون المصري مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية.

3- إبراز حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في القانون الجزائري مقارنة بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية القانونية للدين الإسلامي، في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد عقابية لجريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي – تراعى ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم حكم وعقوبة الإساءة إلى الدين الإسلامي في قانون العقوبات المصري والجزائري مقارنة بما قررته الشربعة الإسلامية في هذه المسألة.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتى:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في القانون المصري مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: يتناول حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في القانون الجزائري مقارنة بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتى:

1. حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية الإساءة إلى الإسلام بأي وجه من الوجوه. فمن سبَّ دين الإسلام أو تنقص منه من المسلمين – جادا أو هازلا– فإنه يعد مُرتدًا (5)، ويتعين عليه القتل إن أصر على ذلك ولم يرجع عنه، وإن كان من غير من المسلمين – معاهدا كان منهم أو غير معَاهد – يتوجب قتله أيضا. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتى:

أولا: الأدلة من الكتاب:

- الدليل الأول: قال الله تعالى: (وإنْ نكثوا أيمانَهُم من بعد عهدِهِم وطعنوا في دينِكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمانَ لهم لعلهم ينتهون) (6). قال القرطبي – رحمه الله-: "استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلِّ مَن طَعَن في الدين، إذ هو كافر والطعن أنْ ينسُب إليه ما لا يليق به، أو يعترضُ بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه" (7). ويقول ابن تيمية – رحمه الله- في استدلاله بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين: " نفى سبحانه أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي – ﷺ – قد عاهدهم إلا قوما ذكرهم، فإنه جعل لهم عهدا ما داموا مستقيمين لنا، فعُلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيما. ومعلومٌ أنَّ مجاهرتنا بالشتيمة والوقيعة في ربنا ونبينا وكتابنا وديننا يقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة في العهد، بل ذلك أشد علينا إنْ كنا مؤمنين فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا بالقدح في أهون الأمرين، كيف يكونون

^{(&}lt;sup>5</sup>) المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه. والرَدّة هي: "قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فِعل سواء قاله استهزاء أو عِنادا أو اعتقادا"؛ أي: أنَّ الردة هي: الكفر بعد الإسلام. والردة تكون بأمور ثلاثة؛ بالنية أو بالقول أو بالفعل. فالردة تقع بالنية. فمن عزم على الكفر في المستقبل، فإنه يُكفِّر في الحال. كما تقع الردة بالقول. والقول قد يكون قولا صريحا كمن صرّح بكلمة الكفر أو قولا يقتضي الكفر كمن أنكر وجود الله تعالى أو نفى ما هو ثابت لله تعالى كالعلم والقدرة أو أثبت ما هو منفي عنه تعالى كتثبيه الله تعالى بالمخلوقين، أو كذّب الرسل أو استخف بهم أو بأحد منهم أو استخف باسم الله تعالى أو أمره أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصارى أو شك في كفرهم، أو حمد مرّب بالإجماع كالزنا أو جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من فرائض الإسلام. كما تقع الردة بفعل يستلزمها كمن تعمد السجود لصنم أو سجد للشمس أو غيرها من مخلوقات الله تعالى أو مزق المصحف أو بصق عليه أو ألقاه في مواضع النجاسات عامدا. وزالدت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ذلك أمران تقع بهما الردة وهما: الشك والترك. فقد عرَّفت الردة بأنهل: كالسجود للصليب أو الصنم أو الذبح القبور أو امتهان المصحف. والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي شي والردة بالفعل: كالإعراض عن دين الإسلام؛ الذبح للقبور أو امتهان المصحف. والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي شي والردة بالقبل: كالمحود ذلك". يراجع: الخرقي، متن الخرقي، متن الخرقي، متن الخرقي، متن الخرقي، متن الخرقي، متن المخبوء المغني، د. ط.، ج9، ص 3، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، ص 42، واللامة الدائمة الدائمة والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة الدائمة والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج2، ص 23، والدة.

^{(&}lt;sup>6</sup>) سورة التوبة، الآية 12.

⁷) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج8، ص82.

مستقيمين مع القدح في أعظمهما؟" (8). و" الذمي إذا ... عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه، وطعن في ديننا ... وإذا كنا قد عاهدناه على أنْ لا يطعن في ديننا، ثم يطعن في ديننا، فقد نكث في دينه من بعد عهده، وطعن في ديننا فيجب قتله بنص الآية " (9).

- الدليل الثاني: قال الله تعالى: (يَحذَرُ المنافقونَ أَنْ تُنَرَّل عليهِم سورةٌ تُنبِّئُهُم بما في قلوبِهم، قلِ استهزئوا إِنَّ اللهِ مُخرِجٌ ما تَحذرون، ولَئِن سألتَهُم ليقُولُنَّ إِنما كنا نخوضُ ونلعبُ، قلْ أباللهِ وآياتهِ ورسولِه كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعدَ إيمانِكُم، إِنْ نَعْفُ عن طائفةٍ منكم نُعذِّب طائفةً بأنهم كانوا مُجرمين) (10). قال ابن تيمية – رحمه الله-: " وهذا نص في أنَّ الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر " (11).

ثانيا: الأدلة من السنة:

- الدليل الأول: قال النبي - الله الله النبي عنص التبديل في دين الله تعالى القتل إن لم يعلن توبته، شعائره ومقدساته يعد من التبديل فيه (13)، وعقوبة التبديل في دين الله تعالى القتل إن لم يعلن توبته، ويعود إلى رشده. قال ابن عبد البر - رحمه الله-: " وظاهر هذا الحديث يُوجبُ على كل حال من غير دين الإسلام أو بدَّلَهُ فليُقتلُ ويُضربُ عُنُقهُ إلا أنَّ الصحابةَ قالوا إنه يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلا قُتِلَ " (14).

- الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - الذي التَّيِّبُ الزانِ (15)، والنَّفْسُ بالنَّفْس والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة " (16). "وسبُ الدين وتنقص الشريعة الإسلامية من تَرْك الدين وتبديله" (17)، وعقوبته

⁽⁸⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، (8)

⁽ 9) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص 16 .

⁽¹⁰⁾سورة التوبة، الآيات 64–66.

⁽¹¹⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص31.

^{(&}lt;sup>12</sup>) رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، الحديث رقم (6922)، ص15.

⁽¹³⁾ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ، د. ط.، ج1، ص414.

ابن عبد البر، ا**لاستذكا**ر، ط1، ج7، ص151.

^{(15) &}quot; المراد بالثَّيِّب مَن جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حرّ والرجلُ والمرأة في هذا سواءٌ ". يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص190.

⁽¹⁶⁾ متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج9، كتاب: الدّيَات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، الحديث رقم (6878)، ص5، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: القسّامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يُباحُ به دم المسلم، الحديث رقم (1676)، ص1302.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية ، د. ط.، ج1، ص414.

القتل إن لم يرجع عن ذلك. قال النووي - رحمه الله-: " أما قوله ﷺ: (والتارك لدينه المفارقُ للجماعة) فهو عامُ في كل مرتدّ عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قَتْلُهُ إنْ لم يرجعْ إلى الإسلام" (18).

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على أنَّ الإساءة إلى دين الإسلام أو التتقص منه أو من شعائره ومقدساته تعد ردة عن الإسلام. وسواء في ذلك أكان المسيء إلى دين الله تعالى جادا أو هازلا. فإن كان المسيء مسلما، فإنه يصير مرتدا، ويتعين عليه القتل إن لم يتب عن ذلك، وإن كان من غيرهم – معاهدا كان منهم أو غير معاهد – وجب قتله بإجماع الأمة.

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء. قال إسحاق بن راهويه: " أجمع المسلمون على أنَّ من .. دفع شيئا مما أنزل الله – عز وجل – ... أنه كافر بذلك، وإنْ كان مُقرا بكل ما أنزل الله " (19). وقال النووي – رحمه الله –: "والأفعال الموجبة للكفر هي التي تَصْدر عن عَمْدٍ واستهزاء بالدين صريح" (20). وقال ابن نُجَيم – رحمه الله –: "من تكلَّم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كَفَرَ عند الكل ولا اعتبار باعتقاده" (21). وجاء في (الفتاوى الهندية): "الهازل أو المُستهزئُ إذا تكلم بكُفرٍ استخفافا واستهزاً ومِزاحا يكون كُفرا عند الكل، وإن كان اعتقاده خلاف ذلك" (22).

وقال علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "الاستهزاء بسنة الرسول كلفر ورِدَّة عن الإسلام حتى ولو كان مازحا أو بقصد مضايقة شخص. قال تعالى: (ولَئِن سألتَهُم ليقُولُنَّ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ، قلُ أباللهِ وآياتهِ ورسولِه كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعدَ إيمانِكُم) (23)" (24). و"الاستهزاء بالدين وأهله ردة عن الإسلام" (25). و"من قال (إن النظام الإسلام لم يُخلف إلا الفساد في الدولة الإسلامية، وإنه ضد تطبيق الشريعة الإسلامية)، ونحو هذه العبارة مما فيه تنقص للشريعة الإسلامية، أو تنقص بعض أحكام الشرع فإنه يكون مرتدا عن الإسلام، تجب استتابته، فإن تاب وإلا قُتِل" (26). و"من استهزأ بدين الإسلام، أو بالسنة الثابتة عن رسول الله محال اللحية، وتقصير الثوب إلى الكعبين، أو

⁽¹⁸⁾النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص185.

⁽¹⁹⁾ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، د. ط.، ص3-4.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج10، ص64.

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ص34.

^{(&}lt;sup>22</sup>)الفتاوى الهندية، ط2، ج2، ص276.

^{(&}lt;sup>23</sup>)سورة التوبة، الآيات 64–66.

⁽²⁴⁾ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، د. ط.، ج1، ص406.

^{.410} فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، المجموعة الثانية ، د. ط. ، ج1 ، ص $^{(25)}$

^{(&}lt;sup>26</sup>)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، د. ط.، ج1، ص414.

إلى نصف الساقين وهو يعلم ثبوت ذلك، فهو كافر. ومن سخر من المسلم أو استهزأ به من أجل تمسكه بالإسلام فهو كافر لقول الله عز وجل: (ولَئِن سألتَهُم ليقُولُنَ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ، قلْ أباللهِ وآياتهِ ورسولِه كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانِكُم) (27) (28). و"الشريعة الإسلامية كاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد. فمن زعم أنها لا تصلح في هذا الزمان، وأن أنظمة البشر أصلح منها فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله في كمال الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان (29). و "من زعم أن الإسلام لم يُعط الإنسان حقوقه المناسبة، فقد اتهم الله سبحانه بالظلم والجور لأن الإسلام من عند الله، وقد وصفه الله بأنه هدى للناس ورحمة، وكيف يكون هدى ورحمة، وهو لم يُعط الناس حقوقهم، ويُخلّصهم من الظلم، إنَّ من يصف الإسلام بهذا الوصف فهو كافر مُلْحد مُكَذّب لله ولرسوله" (30).

رابعا-: الدليل من المعقول:

- أنَّ مَن أعلن إسلامه، فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببا في فتنتها أو هدمها، أو تفريق وحدتها، والإساءة إلى الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها. والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها (31).

- "أنَّ المسيء إلى الإسلام قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما تنفص من الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته. فلو كان حقا لَما أقدم على ذلك. فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه. فقتل هذا المسيء هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظا لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذي عن طربق الداخلين فيه (32).

^{(&}lt;sup>27</sup>)سورة التوبة، الآيات 64-66.

⁽²⁸⁾فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، د. ط.، ج1، ص416.

⁽²⁹⁾فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، د. ط.، ج22، ص244.

⁽³⁰⁾ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، د. ط.، ج22، ص248.

⁽³¹⁾ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص233.

⁽³²⁾ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، ص233.

2. حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في القانون المصري مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية:

لم ينص القانون المصري – صراحة – على تجريم الإساءة إلى الإسلام، وإنما قد يفهم ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة (98) من قانون العقوبات المصري، والتي قررت أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 5 سنوات أو بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000 جنيه لكل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، بقصد ...

ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها" (33).

من النص السابق يمكن القول بأن القانون المصري قد أشار ضمنا إلى تجريم الإساءة إلى الدين الإسلامي استنادا إلى أنه أحد الأديان السماوية. ووفقا لنص المادة السابقة فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتراوح بين عقوبتين هما:

-1 عقوبة الحبس $^{(34)}$: مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 5 سنوات.

2- عقوبة الغرامة المالية (35): التي لا تقل عن 500 جنيه مصري ولا تتجاوز 1000 جنيه مصري.

^{(&}lt;sup>33</sup>)المادة (98) المضافة بالقانون رقم (29) لسنة (1982) الصادرة في (14) إبريل عام (1982)، والمعدلة بالقانون رقم (147) لسنة (2006)، والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد (28) مكرر في (15) يوليو عام (2006). والمنشور بالجريدة الرسمية المصرية، العدد (28) مكرر في (15) يوليو عام (2006).

^{(&}lt;sup>34</sup>) عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعرَّف المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوبات مصري بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ". والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا. والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون حوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).

والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجنح أو الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع: مأمون محجد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مد. ط.، ص510-511.

⁽³⁵⁾ الغرامة كما عرَّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ". ويتم تنفيذ الغرامة بطربقتين:

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبربا بالطرق الإداربة:

والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص 663، ومحمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص521،

إذن فعقوبة جريمة الإساءة للدين الإسلامي في قانون العقوبات المصري تترواح بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة المالية. وفي ضوء ذلك، فإن هذه الجريمة تعد جنحة (36) في تكييفها القانوني.

والملاحظ أنَّ قانون العقوبات المصري لم ينص صراحة على تجريم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وانما يفهم هذا التجريم من قوله: " ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها". فالذي يزدري الإسلام يقع بالضرورة تحت طائلة هذه المادة نظرا لكون الإسلام أحد الأديان السماوية. ومع ذلك، فإن عدم النص - صراحة على جريمة الإساءة إلى الإسلام مدعاة للتلاعب بالنصوص، والانحراف في تفسيرها وفق الأهواء. بل إن البعض قد يتخذ من ذلك تكأة للتهرب من العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة محتجا بأنه لا تجريم إلا بنص صريح، ولا عقوبة إلا على جريمة نص عليها القانون صراحة. وعدم النص الصريح على هذه الجريمة يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي توجب التصريح بهذه الجريمة.

أضف إلى ذلك أن قوله: "من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة، بقصد ... ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها" يفهم منه أن العقوبة تنال فقط من يستغل الدين في الترويج الأفكار متطرفة بقصد ازدراء أحد الأديان السماوية، أما من لم يستعل الدين، وقام بالطعن في الإسلام مثلا تحت أي زعم من المزاعم أو دعوى من الدعاوي الباطلة كدعوى حربة الفكر والنقد، فلا يقع تحت طائلة العقوبة.

ورءوف عبيد، مباديء القسم العام من التشريع العقابي، ط4، ص865.

⁽³⁶⁾ الجُنحة في القانون هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة، وذلك مقارنة بالجناية. فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسَّجْن".. والجنحة والجناية من أنواع الجربمة في القانون. حيث تنقسم الجرائم في القانون بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات والجنح والمخالفات. والجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل جسامة. وقد نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم). فتنصالمادة التاسعة من قانون العقوبات المصري على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات ".وتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسَّجْن".وتنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة". وقد عدلت هذه المادة بالقانون (169) لسنة (1981)، الصادر في 1981/11/4، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر وتنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وعدلت بالقرار بقانون (169) لسنة (1981) الصادر في 1981/11/4، والمنشور بالجريدة الرسمية في 1981/11/4، العدد (44) مكرر. يراجع: معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعاتالعربية، د. ط.، ج1، ص 43.

هذا فضلا عن أن المادة السابقة لم تفرد الإسلام بالحماية الجنائية مع أنه هو الدين الصحيح والأحق بالحماية، بل أدرجته مع غيره من الأديان – المعلوم بطلانها – في سلة واحدة. وفي ذلك تسوية للإسلام بهذه الأديان الباطلة من جانب، كما أنَّ ذلك يعد إقرارا لهذه الأديان من جانب آخر. والصحيح أن الإسلام هو الدين الحق، والدين الحق لا يستوى بهذه الأديان الباطلة. قال تعالى: (أم حَسِبَ الذين اجترجوا السيئاتِ أنْ نجعلَهُم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءٌ محياهم ومماتُهم، ساء ما يحكمون) (37). وقال تعالى: (لا يستوى أصحابُ النار وأصحابُ الجنة، أصحابُ الجنة هم الفائزون) (38). وقال النبي - ﷺ - (الإسلام يعلو ولا يُعلَى) (39). كما أنَّ الواجب هو فضح هذه الأديان الباطلة، وبيان ما هي عليه من انحراف وليس إقرارها كي لا يغتر بها الناس. قال تعالى: (يا أيها الرسولُ بَلِّغُ ما أُنزلَ إليك من ربك، وإنْ لم تفعلْ فما بلُّغَتَ رسالتَه، واللهُ يعصِمكَ من الناس، إنَّ الله لا يهدى القومَ الكافرين) (40). يقول الطبري - رحمه الله- في تفسيره: " وهذا أمْرٌ من الله تعالى ذِكْرُهُ لنبيه محمد - ﷺ - بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصاري من أهل الكتابَيْن الذين قصَّ الله تعالى قَصَصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبُهم وخُبثَ أديانهم ... وتبديلَهم كتابَهُ وتحربفَهُم إياهُ ... وسائر المشركين غيرهُم ما أُنزَلَ عليه فيهم من معايبهم ... وما أمرَهُم به، ونهاهم عنه، وأنْ لا يُشعِرَ نفسَهُ حَذَرًا منهم أنْ يصيبَه في نفسه مكروه ... فإنَّ الله تعالى كافيه كلَّ أحدٍ مِن خَلْقِه" (41). وهذا يدل على وجوب بيان بطلان هذه الأديان لا حفظها وحمايتها. ولا يعني هذا - بحال من الأحوال- فتح الباب لانتهاك حرمة المعاهّدين من أصحاب هذه الأديان وتوجيه الأذي إليهم. وإنما المراد بيان أنَّ هذه الأديان الباطلة لا حُرمة لها، والواجب تفنيدها وبيان عَوارها وما تنطوى عليه من افتراءات لا توفير الحماية القانونية لها.

كما يلاحظ أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الإساءة إلى الإسلام كما نصت عليها المادة المذكورة تخالف ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على كل من يسيء إلى الإسلام مسلما كان أو كافرا إن أصر على ذلك ولم يرجع عنه. في حين تجاهل القانون هذه العقوبة التي

^{(&}lt;sup>37</sup>)سورة الجاثية، الآية 21.

⁽³⁸⁾سورة الحشر، الآية 20.

^{(&}lt;sup>39</sup>) أخرجه الدارقُطنى في (النكاح)، من (سننه)، والرَّوِيانى في (مُسنده)، ومن طريق الضياء في (المُختارة)، كلاهما من طريق شَبَاب بن خَيَّاط العُصْفرى؛ حدَّثنا حَشْرَج بن عبد الله بن حَشْرَج، حدَّثني أبى عن جدي، عن عايذ بن عمرو المُزَنى، رفعه بهذا. ورواه الطبرانى في (الأوسط)، والبيهقى فى (الدلائل) عن عمر، وأسلم بن سهل فى (تاريخ واسط) عن معاذ، كلاهما به مرفوعا، وعلَّقه البخاري في (صحيحه). يراجع: البيهقي، معرفة السُّنن، والآثار، ط1، الحديث رقم (3685)، ص 1749، والسخاوي، المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة، ط4، الحديث رقم (106)، ص 49.

⁽⁴⁰⁾سورة المائدة، الآية 67.

⁽⁴¹⁾ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج8، ص567.

أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته بهذه الجريمة.

أضف إلى ذلك، أن عقوبتي الحبس والغرامة المالية التي قررها القانون المصري لهذه الجريمة تفتقران إلى تحقيق أغراض العقوبة وهي الزجر والردع (42). فالكثير من المحكوم عليهم لا يعبأون بالعقوبات السالية للحرية كعقوبة الحبس ما دام الأمر لم يمس احتياجاتهم الأساسية من الطعام والشراب. هذا فضلا عن أن عقوبة الغرامة المالية تعد عقوبة ضئيلة بحديها الأدنى والأعلى. وخصوصا في ظل الانخفاض الملحوظ لقيمة الجنيه المصري وضعف قوته الشرائية مقارنة بالعملات الأجنبية. ولذا تعد القيمة المقدرة لهذه العقوبة قيمة زهيدة لا تفي بتحقيق عنصري الزجر والردع المطلوبين.

كما يلاحظ أنَّ هذا العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى الإسلام كما نصت عليها المادة المذكورة عقوبة غير دستورية لأنها تخالف المباديء العقابية التي تبناها الدستور. فالدستور المصري لسنة (2014) قد نص في المادة الثانية على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، ووفقا لهذه المادة، فإنَّ مباديء العقاب التي يتبناها الدستور مصدرها الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك فقانون العقوبات المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة – يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وبما أنَّ هذا القانون يقرر عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية على جريمة الإسلامية إلى الإسلام، فإنَّ ذلك يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذه المسألة. ومن ثم فإنَّ ذلك يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة غير دستورية بالتبعية.

^{(&}lt;sup>42</sup>) أغراض العقوبة هي: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعلىتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة " والأغراض التي تستهدفها العقوبة ثلاثة هي:

^{1 -} النح

يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضي، حيث يجازي الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

²⁻ الردع العام والخاص:

الردع العام والخاص يمثلا وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

³⁻ الإصلاح:

حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرتضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.

يراجع:مأمون محد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسنى، علم العقاب، ط3، ص94-97.

3. حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في القانون الجزائري مقارنة بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية:

جرَّم القانون الجزائري – صراحة – جريمة الإساءة إلى الإسلام. كما نص على عقوبة هذه الجريمة. فتنص المادة (144) مكرر (2) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د. ج. إلى 100.000 د. ج. أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى " (43).

من النص السابق يتضح أن القانون الجزائري حظر الإساءة إلى الإسلام بأي وجه من الوجوه. كما أنه قرر عقاب كل من يجترئ على الإساءة إلى الدين. ووفقا لقانون العقوبات الجزائري تتراوح عقوبة هذه الجريمة بين ثلاث عقوبات هي:

1- عقوبة الحبس والغرامة المالية: فمدة الحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وعقوبة الغرامة المالية من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

2- عقوبة الحبس: مدة من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات.

3- عقوبة الغرامة المالية: من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

إذن فعقوبة جريمة الإساءة إلى الإسلام في قانون العقوبات الجزائري هي عقوبة الحبس والغرامة المالية، أو عقوبة الحبس فقط أو عقوبة الغرامة فقط.

والملاحظ تمايز قانون العقوبات الجزائري مقارنة بنظيره المصري في هذه المسألة. فقد نص قانون العقوبات الجزائري – صراحة – على جريمة الإساءة إلى الإسلام اتفاقا مع ما توجبه الشريعة الإسلامية. كما نص – صراحة – على عقوبة هذه الجريمة. في حين أن نظيره المصري اكتفى بالإشارة إليها ضمنا في نص المادة المتعلقة بجريمة ازدراء الأديان.

كما يلاحظ تمايز قانون العقوبات الجزائري أيضا في حرصه - في هذا النص- على قصر الحماية الجنائية على الإسلام وحده دون غيره استنادا إلى أنه الدين الحق الذي لم تطله يد التحريف. وهذا ما

^{.(2001)} مكرر (2) من قانون العقوبات الجزائري رقم (1. -9.) المؤرخ في (26) يونيو (2001).

يتفق مع ما تقره الشريعة الإسلامية من أن الدين الحق هو الإسلام، وأنه الدين الوحيد الحقيق بالحفظ والحماية. ويدل على ذلك قوله تعالى في مُحْكَم التنزيل: (إنَّ الدينَ عند الله الإسلام) (44). ويقول تعالى: (إنا نحن نزَّلنا الذكرَ وإنا له لحافظون) (45).

كما يلاحظ أن هذا القانون قد علَّظ عقوبة جريمة الإساءة إلى الدين الإسلامي مقارنة بنظيره المصري سواء أكان ذلك في عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية. فقد رفع هذا القانون الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى ثلاث (3) سنوات، في حين أنَّ الحد الأدنى لعقوبة الحبس في نظيره المصري – هو ستة (6) أشهر. كما رفع قانون العقوبات الجزائري الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المالية إلى 50.000 دينارا جزائريا. في حين أنّ الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المالية – في مثيله المصري – هو 500 جنيها مصريا.

ولم يكتف قانون العقوبات الجزائري بتغليظ العقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فحسب، بل إنه غلَّظ هذه العقوبة بتجويز الجمع بين هاتين العقوبتين؛ أي: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فقد أفسح هذا القانون المجال لقاضي الموضوع لأن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المالية إذا ما رأي أنَّ هناك ما يستوجب ذلك. وذلك بخلاف نظيره المصري الذي غلَّ يد القاضي وألزمه باختيار إحدى هاتين العقوبتين دون الجمع بينهما.

ومع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري قياسا إلى نظيره المصري، إلا أنَّ العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى الإسلام كما نصت عليها المادة المذكورة تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل لمن تثبت إدانته بالإساءة إلى دين الإسلام مسلما كان أو كافرا إن أصر على ذلك ولم يرجع عنه. في حين تجاهل القانون الجزائري هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

كما أن هذه العقوبة التي قررها القانون الجزائري لهذه الجريمة تعد غير دستورية أيضا لأنها تخالف ما قرره الدستور الجزائري من أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا الدين. فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1986) والدستور الجزائري السنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنَّ: " الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1996)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): أنَّ " الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ... ". فكل هذه المواد تشير

⁽⁴⁴⁾سورة آل عمران، من الآية 19.

^{(&}lt;sup>45</sup>)سورة الحِجْر ، الآية 9.

إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. وعلى ذلك فالمواد العقابية التي تخالف أحكام الشريعة تعد مخالفة للدستور. ويبنى على ذلك أن العقوبة القانونية المقررة لجريمة الإساءة للإسلام – كما نص عليها القانون الجزائري – تعد غير دستورية هي أيضا بالتبعية.

ولا يخفى عن الأذهان أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي العقوبة الأنجع لتقويم اعوجاج الفرد وإصلاح الجماعة. حيث تمتاز هذه العقوبة – مقارنة بغيرها – بالآتى:

أولا: تحقيق الزجر للجانى: أي: ما يُعرف بالردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى (46). على حين أن القانون الوضعي أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف. فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة، بل واستفحال نشاطه الإجرامي عما سبق (47).

ثانيا: إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه (48). فالعقوبة في التشريع الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود. ومما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أي أثر يذكر في حياة المسئ متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق في التوبة. على حين أن التشريع العقابي الوضعي أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنَّه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه (49).

ثالثا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، في منتعوا عن ارتكاب الجريمة (50). ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية

⁽⁴⁶⁾ مجد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

⁽⁴⁷⁾ هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 51.

⁽⁴⁸⁾ محد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

⁽⁴⁹⁾ هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53.

^{.253} عجد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص 50

العقوبة. أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف. حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بآلام الردع (51).

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تجلية حكم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وعقوبتها في التشريعين المصري والجزائري مقارنة بما أقرته الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتى:

أولا-: حرَّمت الشريعة الإسلامية الإساءة إلى الإسلام، واعتبرت من يسئ إليه - من المسلمين جادا كان أو هازلا- يعد مرتدا. وأوجبت الشريعة عقوبة القتل على كل من يتوجه بالإساءة إليه من المسلمين إن أصر على ذلك ولم يتب منه، وإن كان من غير من المسلمين - معاهدا كان منهم أو غير معاهد - يتوجب قتله أيضا.

ثانيا-: حظر القانون المصري الإساءة إلى الإسلام، وعاقب على ذلك. ومع ذلك فإنه يخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. وذلك لأنه لم ينص صراحة على جريمة الإساءة إلى الإسلام، ولم يفرد هذه الجريمة بنص خاص. كما أنه تجاهل العقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية لمن يجترئ على الإساءة إلى الإسلام، فأوجب عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة. في حين أن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي عقوبة القتل.

ثالثا-: حظر القانون الجزائري الإساءة إلى الإسلام، وعاقب على ذلك أيضا. إلا أنه تفرد عن نظيره المصري في التصريح بهذه الجريمة، وفي إفرادها بنص خاص. كما أنه تمايز أيضا عن مثيله المصري في تغليظ عقوبة هذه الجريمة. ومع أهمية ذلك، إلا أن العقوبة المقررة – لهذه الجريمة – كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل على كل من يسئ إلى الإسلام مسلما كان أو كافرا. في حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقَنِّن الجنائي المصري بضرورة النص – صراحة – على جريمة الإساءة إلى الإسلام، وإفراد هذه الجريمة بنص خاص أمتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وأسوة بنظيره الجزائري.

هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53. (51)

كما توصي الدراسة المقننين المصري والجزائري بضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى الإسلام إلى عقوبة القتل بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

ولذا تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري والجزائري إضافة الفقرة التالية إلى نص الفقرة الثانية من المادة (98) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (144) مكرر (2) من قانون العقوبات الجزائري وهي:

يعاقب بالقتل كل من ارتكب جريمة الإساءة إلى الإسلام.

ويكون نص المادة كالآتى:

يعاقب قتلا بالسيف كل من ثبت ارتكابه لجريمة الإساءة إلى الإسلام على أنْ تُنفّذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.